



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وسلاغات

| الإدارة والتحرير الإمالة المسامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
|---|-------------------------|--------|--------------|---------|---|
| | سنة | سنة | سنة | 6 الشهر | |
| | 80 جـ | 50 جـ | 30 جـ | | |
| | 150 جـ | 100 جـ | 70 جـ | | |
| | بما فيها تكاليف الارسال | | | | |

لنسخة اصلية : 1,00 جـ ولنسخة اصلية وترجمتها 2,00 جـ ولنسخة العدد للسنتين السابقة : 1,50 جـ وسلم الفهارس مجاناً للمشتركين .
الطلب منها ارسال لفائف الورق لآخرها ، مع تحديد الاشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 جـ ، ولن النشر 1/4 ساسر 15 جـ للسطر .

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام
1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يتضمن الحاق
قاض بوزارة الدفاع الوطني .
36I

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق
29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام سفير

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 22 و 23 و 24 و 25 و 26 ربيع
الاول عام 1400 الموافق 9 و 10 و 11 و 12 و 13
فبراير سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين .
359

بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجهة
التحرير الوطني والحكومة •
367

مرسوم رقم 80 - 57 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتعلق
بمعاشات قدام رؤساء الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية •
369

مرسوم رقم 80 - 58 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتعلق
بمعاشات قدام رؤساء الحكومة المؤقتة
للجمهورية الجزائرية •
370

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق
29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للمعهد الجزائري للتجارة الخارجية •
370
قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 7
فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية للأسعار •
370

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق
29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير
المعاشات •
372

وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 - 59 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن احداث
المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة
في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها
وسيرها •
372

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8
مارس سنة 1980 يتضمن منح ثلاث رخص
سيارة أجرة (طاكسي) بولاية الاصنام •
377
مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8
مارس سنة 1980 يتضمن منح ثلاث عشرة
رخص سيارة أجرة (طاكسي) بولاية
عنابة •
377

فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية •
362

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق
أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين سفير
فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية •
362

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 80 - 54 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تميم
المرسوم رقم 78 - 172 المؤرخ في 29 يوليو
سنة 1978 والمتضمن تحديد اسعار الاسمنت
العادي •
362

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق
13 فبراير سنة 1980 يتضمنان احداث
مؤسستين بريديتين •
363
قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13
فبراير سنة 1980 يتضمن احداث وكالات
بريدية •
364
قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23
فبراير سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين
بريديتين •
364

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق
29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للشركة الوطنية للبناء والاشغال
العمومية بمدينة الجزائر •
365

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء
صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة
السياسية لجهة التحرير الوطني
والحكومة •
365
مرسوم رقم 80 - 56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتعلق

المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 2 متفجرات و 2
مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله
وتحويله وتسويقه (سوناطراك) • 391

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14
فبراير سنة 1980 يتضمن توسيع منطقة
صلاحية الرخص الخاصة بانشاء المستودعات
المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 3 متفجرات و 3
مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله
وتحويله وتسويقه (سوناطراك) • 391

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14
فبراير سنة 1980 يتضمن توسيع منطقة
صلاحية الرخص الخاصة بانشاء المستودعات
المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 9 متفجرات و 9
مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله
وتحويله وتسويقه (سوناطراك) • 392

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14
فبراير سنة 1980 يتضمن توسيع منطقة
صلاحية الرخص الخاصة بانشاء المستودعات
المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 23 متفجرات و 23
مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله
وتحويله وتسويقه (سوناطراك) • 392

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14
فبراير سنة 1980 يتضمن توسيع منطقة
صلاحية الرخص الخاصة بانشاء المستودعات
المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 24 متفجرات و 24
مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله
وتحويله وتسويقه (سوناطراك) • 392

وزارة الري

مرسوم رقم 80 - 65 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق
أول مارس سنة 1980 تتضمن تعيين
قضاة • 378

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير
سنة 1980 يتضمن تعيين مفتشة رئيسة
للعمل • 380

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 - 60 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بسلك محافظي
المكتبات • 380

مرسوم رقم 80 - 61 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بسلك المحققين بالابحاث في
المكتبات ومراكز الوثائق • 383

مرسوم رقم 80 - 62 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بسلك مساعدي الابحاث في
المكتبات ومراكز الوثائق • 385

مرسوم رقم 80 - 63 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في
المكتبات ومراكز الوثائق • 387

مرسوم رقم 80 - 64 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين في
المكتبات ومراكز الوثائق • 389

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14
فبراير سنة 1980 يتضمن توسيع منطقة
صلاحية الرخص الخاصة بانشاء المستودعات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة الاغواط • 401

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الرى فى مدينة وهران • 402

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت • 403

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الرى فى مدينة قسنطينة • 403

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة دراسات الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة أدرار • 404

كتابة الدولة للصيد البحرى

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج والتوزيع • 405

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتنمية • 405

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتقنين • 405

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 406

أتاوى توزيع مياه الرى بالنسبة لموسم 1979 - 1980 • 393

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية • 396

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية لاشغال الرى • 397

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بعنابة • 397

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه • 398

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بالروبية • 399

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بوهران • 399

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر • 400

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى • 401

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980، يرسم السيد بوحركات آيت معمر، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد رشيد حمزة، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، ترقى الأنسة سهيلة مزغراني، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد مقدود، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد شعبوني، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 22 غشت سنة 1979 •

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 22 و 23 و 24 و 25 و 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 و 10 و 11 و 12 و 13 فبراير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980، تعين السيدة فيفي بوشمال، زوجة بوشرارة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980، تعين السيدة فتيحة غانم، زوجة بوفيس، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني •

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980، يعين السيد حسن سيدي محمد بوكلية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980، تقبل استقالة السيد محمد منور، المتصرف المتمرن، ابتداء من توقفه عن عمله •

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980، يرسم السيد حسن بن غيدة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد دراجي، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد حسن عالم، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد عبد العزيز قريشي، الى الدرجة 7 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد الطيب الواطي، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد حسن تارزي، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد عمار بوشاك الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 20 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد فرحات حاج يوسف، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 19 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد بكوش، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد رمضان عسلة، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 4 فبراير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد السعيد وضاحي، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد الونشي، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد البشير مقران، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد العيشوبي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يرقى السيد الشريف رحمانى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يرقى السيد أحمد حكيمي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يتضمن الحاق قاض بوزارة الدفاع الوطني •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يلحق السيد محي الدين بن عيسى المحامي العام لدى المحكمة العليا، بوزارة الدفاع الوطني للمرة الحادية عشرة لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979 •

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها للصندوق الجزائري للتعاون

أو العيد حميطوش الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد بلقاسم بدران الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 22 غشت سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد جمال خرشي الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يرقى السيد أكلي تواتي الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يرقى السيد صالح سي أحمد سي محمد الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يرقى السيد نور الدين نايت على الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يرقى السيد عبد الرزاق بوجلطى الى الدرجة 4 من سلك

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 80 - 54 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 78 - 172 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد أسعار الاسمنت العادي *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في

II رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 51 المؤرخ في 22

جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971

والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 52 المؤرخ

في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة

1969 والمتضمن منح الاحتكار في استيراد مواد

البناء والخزف الصحي للشركة الوطنية لمواد

البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في

19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة

1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الخاضعة للاحتكار،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 172 المؤرخ

في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978

والمتضمن تحديد أسعار الاسمنت العادي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم

رقم 78 - 172 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 وتصبح

هكذا :

والاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر، والصندوق العام الجزائري للتقاعد، وتدفعها مباشرة الى هذه الهيئات وزارة الدفاع الوطني *

تتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة الخاصة بتثبيت الخدمات التي يمارسها المعنى خلال مدة الحاقه بالادارة المركزية *

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق

29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام سفير

فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام

1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام السيد

على الاخضرى بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى

جمهورية البرازيل الاتحادية، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق

أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين سفير

فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام

1900 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد

أحمد أمين خربى سفيرا فوق العادة ومفوضا

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى

جمهورية البرازيل الاتحادية في برازيليا *

المرسوم، يطبق على الاسعار المشار اليها في المادة الاولى ربح للتدخل قدره 15 ٪.

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 - 172 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 وتصاغ هكذا :

تقتصر تجارة الجملة في الاسمنت على الشركة الوطنية لمواد البناء فقط،

تقوم الشركة الوطنية لمواد البناء بتجارة الاسمنت بالتجزئة كما يقوم بائعو مواد البناء الذين تعتمدهم وزارة الصناعات الخفيفة بذلك .

يحدد قرار يصدره وزير الصناعات الخفيفة الشروط التي تضبط العلاقات بين الشركة الوطنية لمواد البناء وبين البائعين المعتمدين .

المادة 4 : يكلف وزير الصناعات الخفيفة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980 يتضمنان احداث مؤسستين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يسمح ابتداء من 23 فبراير سنة 1980 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

«تحدد أسعار بيع الاسمنت العادي (اسمنت بورتلاند الاصطناعي 325) في السوق الداخلية، بما في ذلك جميع الرسوم على النحو التالي :

1 - بالنسبة لرفع المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية للاسمنت من المعامل أو الموانئ :

- غير المعبأ : 226 د . ج للطن،

- في أكياس : 250 د ج للطن .

2 - بالنسبة لرفع البائعين المعتمدين أو المستعملين الآخرين، غير المشار اليهم في الفقرة السابقة للاسمنت من المعامل أو الموانئ :

- غير المعبأ : 258 د . ج للطن،

- في أكياس : 280 د ج للطن .

وخلافا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 78 - 172 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978، يمكن أن يكون رفع الاسمنت المنصوص عليه في هذه الفقرة أقل من 10 أطنان وأكثر من 5 أطنان .

3 - بالنسبة للاسمنت المسلم من مراكز التوزيع التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء :

- غير المعبأ : 258 د . ج للطن،

- في أكياس : 280 د ج للطن .

وتعتبر الرسوم الداخلة في الاسعار المذكورة أعلاه رسوما جاريا بها العمل من حيث تحديدها ومعدلها، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تصاغ المادة 2 من المرسوم رقم 78 - 172 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 هكذا :
بالنسبة لبيع الاسمنت بالتجزئة المشار اليه في المادة 4، وكما هو معدل في المادة 3 من هذا

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|---------|------------|---------------------|----------------------------|---------------------|---|
| الجزائر | باب الوادي | القصبة وادي قريش | مديرية المصالح البريدية | مركز خارج الطبقة | الجزائر - مركز حفظ التجهيزات البريدية وصيانتها |

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يسمح ابتداء من 23 فبراير سنة 1980 باحداث المؤسسة الميينة في الجدول أدناه :

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|---------|---------|---------|---------------|----------------------------|---------------|
| بسكرة | الوادي | ديبيلة | | قباضة من الدرجة الرابعة | بهيمة زقوم |

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث وكالات
بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يسمح ابتداء من 23 فبراير سنة 1980 باحداث المؤسسات الثلاث الميينة في الجدول أدناه :

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|---------|---------|--------------|---------------|--------------|---------------|
| الاصنام | العطاف | الكريمة | الكريمة | وكالة بريدية | شوشاوة |
| الاصنام | العطاف | العطاف | العطاف | » » | أولاد عزة |
| بسكرة | بسكرة | زريبة الوادي | بسكرة | » » | زريبة حامد |

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين
بريديتين •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يسمح ابتداء من 23 فبراير سنة 1980 باحداث المؤسستين المينتين في الجدول أدناه :

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|---------|---------|----------|---------------|--------------|---------------|
| عناية | القالا | بني عمار | بوثلجة | وكالة بريدية | برحان |
| باتنة | نقاوس | نقاوس | نقاوس | وكالة بريدية | فناارو |

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 انتهى مهام السيد محمد شرشالي بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات التابع للصندوق العام للتقاعد ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، يرسم مايلي :

الفصل الاول

انشاء الصندوق الخاص

المادة الاولى : ينشأ لدى الصندوق العام للتقاعد «صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة»، يكون له استقلال مالي.

المادة 2 : يمول الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة من :

1 - الاشتراكات الشخصية في التقاعد التي يتحملها المنتمسون، والمحسوبة تطبيقا للنسب الواردة في المادة 3 أدناه، على المرتب الاجمالي الصافي المقبوض،

2 - مساهمة الدولة في تأسيس معاشات المستفيدين ،

3 - مساعدات الدولة عند الاقتضاء.

المادة 3 : ان نسب الاشتراكات والمساهمة،

المنصوص عليها في المادة السابقة (1 و 2) هي نفس النسب المحددة للفترة نفسها فيما يخص الموظفين الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 4 : ان نفقات الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة تتعلق بمايلي :

- سير الصندوق الخاص ،

- دفع المعاشات لاعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة أو لذوي حقوقهم.

المادة 5 : يترتب على الايرادات والنفقات المنصوص عليها أعلاه، اعداد وثائق المحاسبة القانونية (حساب التسيير، الحساب الاداري، الميزانية التقديرية) تحت مراقبة العون المحاسب للصندوق.

الفصل الثاني

تأسيس نظام التقاعد

المادة 6 : لاعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة، الحق في معاش الاقدمية، دون اشتراط السن، اذا قضاوا، على الاقل، 12 سنة خدمة فعلية في تاريخ انتهاء مهامهم.

المادة 14 : يمنح الاصول الذين ليس لهم مورد من المتوفى، معاشا يساوى 20 ٪، من المعاش الممنوح له أو من المرتب المدفوع للمنتمى، اذا حصلت الوفاة أثناء القيام بالعمل .

وفي حالة وجود أحد الاصول بدون مورد، يستفيد من مجموع المعاش المنصوص عليه أعلاه .

المادة 15 : اذا كان المبلغ الاجمالي لمعاشات كل من الارملة واليتامى والاصول، يفوق مبلغ المعاش الرئيسى أو مبلغ المرتب الصافى الاخير المدفوع عند حصول الوفاة أثناء القيام بالعمل، تخفض معاشات الارملة واليتامى بصفة نسبية من مبلغ هذا الفائض .

المادة 16 : يخطر الجمع بين المعاشات الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وبين المعاشات المكتسبة بمقتضى أنظمة أخرى للتقاعد .

المادة 17 : تتبع مبالغ المعاشات الممنوحة بمقتضى هذه الاحكام، مصير المرتبات المدفوعة لاجراء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة القائمين بالعمل .

المادة 18 : تطبق على المتقاعدين الاعضاء فى القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة وعلى ذوى حقوقهم، الاحكام الواردة فى قانون معاشات الموظفين، المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 19 : تدفع المعاشات المنصوص عليها فى هذا المرسوم، بقوة القانون عند أجل الاستحقاق، فى نهاية كل شهر .

المادة 20 : ان الوفاة أو النص الذى ينهى مهام عضو فى القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة، يعطى الحق فى المعاش بقوة القانون، اذا توفرت الشروط الواردة فى هذا النص .

المادة 21 : يتنافى التمتع بالمعاش بمقتضى هذا المرسوم مع أى نشاط أعمال يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتحت طائلة سقوط الحق فى المعاش،

المادة 7 : يكون مبلغ المعاش الذى يمنحونه مساويا للمرتب الصافى الذى يتقاضونه عند انتهاء مهامهم .

المادة 8 : تحسب السنوات المتممة قبل تاريخ هذا المرسوم، لدى الصندوق الخاص .

المادة 9 : اذا عين أحد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة، المتقاعد بعنوان هذه الاحكام، فى مسؤولية أخرى، يحتفظ بالاستفادة من المعاش الممنوح له اذا كان هذا المعاش يمتاز على المرتب المناسب للمنصب الجديد، وفى هذه الحالة فان المعاش ينفى تقاضى أى مرتب فى المنصب الجديد .

ويستفيد، عند انتهاء هذه المهام الجديدة، من المعاش الاكثر نفعا له .

المادة 10 : يكون التمتع بمعاش الاقدمية كما هو محدد أعلاه، فوريا، اذا كان للمنتمى مسكن بالجزائر ويقوم بها .

المادة 11 : تستفيد أرملة المنتمى معاشا يساوى 70 ٪، اما من المعاش الممنوح للمتوفى أو من المرتب الممنوح للمنتمى اذا طرأت الوفاة أثناء القيام بالعمل .

تحتفظ الارملة التى تتزوج مرة ثانية بنصف المعاش، والباقى للابناء الذين هم فى الكفالة فضلا على الحقوق المنصوص عليها فى المادة 13 أدناه .

المادة 12 : عند وفاة الارملة يدفع مبلغ المعاش كليا للابناء الذين هم فى الكفالة .

اذا توفى الاب دون ترك أرملة، فان مبلغ المعاش الذى من شأنه أن تتقاضاه هذه، يدفع كليا الى الابناء الذين هم فى الكفالة .

المادة 13 : اذا كانت الارملة على قيد الحياة، يستفيد كل واحد من يتامى المنتمى، القصر معاشا يساوى 10 ٪ من معاش الاب دون أن تتعدى النسبة المئوية المخصصة لمجموع الابناء، 20 ٪ من المعاش الرئيسى أو المرتب الاجمالي الصافى المدفوع للاب اذا حصلت الوفاة أثناء القيام بالعمل .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يكون لاعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة، الذين لم تشملهم أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة، الحق فى معاش الاقدمية دون اشتراط السن، اذا قضوا، على الاقل، عشرين (20) سنة خدمة فعلية، فى تاريخ انهاء مهامهم.

المادة 2 : ينتمى أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة الى الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة، المحدث بموجب المرسوم رقم 80 - المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 وينضمون للقواعد التى أقرها سير هذا الصندوق.

المادة 3 : يكون مبلغ المعاش الممنوح بموجب المادة الاولى أعلاه، مساويا للمرتب الصافى الذى يتقاضونه عند انتهاء مهامهم.

المادة 4 : فى حالة ما اذا كانت مدة المهام المطلوبة فى المادة الاولى أعلاه، أقل من 20 سنة، يمنح المنتمى، معاشا نسبيا يساوى الأدنى الجزافى 25%.

تحسب فى أقدمية الخدمة السنوات التى قضاه المعنيون، قبل التحاقهم بالقيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة، فى مسؤولية أو وظيفة سامية بالحزب أو الدولة كما هو مبين أدناه :

فى الحزب :

مسؤولية مكلف بلجنة أو نائب رئيس لجنة فى اللجنة المركزية أو رئيس قسم.

رئيس قسم فى جهاز الحزب والمحافظ الوطنى للحزب ورئيس ودادية الجزائريين فى أوربا والاميين العام لمنظمة جماهيرية.

كما يتنافى مع أى امتلاك لعقارات أو تجارة أو أسهم أو مساهمة، مهما كانت طبيعتها، فى مؤسسة تدر أرباحا باستثناء السكن العائلى.

المادة 22 : يبقى صاحب المعاش، بموجب هذا المرسوم، رهن اشارة رئيس الجمهورية للقيام بما يسند له من مهام أو أعمال استشارية.

المادة 23 : يكلف وزير المالية والامين العام للحكومة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 56 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على قانون المعاشات التابع للصندوق العام للتقاعد ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة،

في الدولة :

انتهاء مهامه، بعين الاعتبار في تحديد المعاش الذي يعاد تقييمه .

وإذا بلغ مجموع سنوات الخدمة التي قضاها عضوا في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني أو الحكومة 20 سنة، يحول معاشه النسبي الى معاش أقدمية، ويرفع الى المبلغ الاقصى المحدد في المادة 3 أعلاه .

المادة 9 : يكون التمتع بمعاش الاقدمية أو المعاش النسبي، كما هو محدد أعلاه، فوراً إذا كان للمنتمي مسكن بالجزائر ويقوم بها .

المادة 10 : تستفيد أرملة المنتمي معاشا يساوي 70٪ اما من المعاش الممنوح للمتوفى أو من المرتب الممنوح للمنتمي إذا طرأت الوفاة أثناء القيام بالعمل .

تحتفظ الارملة التي تتزوج مرة ثانية، بنصف المعاش، والباقي يخصص للابناء الذين هم في الكفالة فضلا على الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 أدناه .

المادة 11 : عند وفاة الارملة يدفع مبلغ المعاش كليا للابناء الذين هم في الكفالة .

إذا توفي الاب دون ترك أرملة، فان مبلغ المعاش الذي من شأنه أن تتقاضاه هذه، يدفع كليا الى الابناء الذين هم في الكفالة .

المادة 12 : إذا كانت الارملة على قيد الحياة، يستفيد كل واحد من يتامى المنتمي القصر، معاشا يساوي 10٪ من معاش الاب دون أن تتعدى النسبة المئوية المخصصة لمجموع الابناء، 20٪ من المعاش الرئيسي أو المرتب الاجمالي الصافي المدفوع الى الاب، إذا حصلت الوفاة أثناء القيام بالعمل .

المادة 13 : يمنح الاصول الذين ليس لهم مردود من المتوفى، معاشا يساوي 20٪ من المعاش الممنوح أو من المرتب المدفوع للمنتمي، إذا حصلت الوفاة أثناء القيام بالعمل .

وظيفة سامية في ادارة مركزية يتم التعيين فيها بمرسوم، أدناها رتبة مدير .

رئيس ناحية أو ضابط سام في جيش التحرير الوطني أو الجيش الوطني الشعبي .

نائب ،

وال ،

مدير عام لمؤسسة اشتراكية ،

رئيس مجلس المحاسبة ،

رئيس المجلس الاعلى أو النائب العام بالمجلس

الاعلى .

المادة 5 : يحدد مبلغ المعاش النسبي المنصوص

عليه في المادة السابقة تبعا لمدة المهام الممارسة وعلى أساس المرتب الصافي الاخير المدفوع في حالة القيام بالعمل .

المادة 6 : تحسب السنوات التي قضياها في

الخدمة قبل تاريخ هذا المرسوم، لدى الصندوق الخاص .

المادة 7 : إذا أسندت مسؤولية أخرى الى أحد

أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة المحال على المعاش، بموجب هذه الاحكام، فانه يحتفظ بالاستفادة من المعاش الممنوح، إذا كان هذا المعاش أكثر نفعاله من الراتب الخاص بالوظيفة الجديدة، وعندئذ لا يتقاضى أى مرتب في هذه الوظيفة الجديدة .

ويستفيد عند انتهاء مهامه المعاش الاكثر

نفعاله .

المادة 8 : إذا عين أحد أعضاء القيادة السياسية

لجبهة التحرير الوطني والحكومة، صاحب المعاش النسبي، من جديد عضوا في احدى هاتين المؤسستين، فان المدة الجديدة للمهام تؤخذ، بعد

المادة 21 : يبقى صاحب المعاش، بموجب هذا المرسوم، رهن اشارة رئيس الجمهورية للقيام بما يسنده له من مهام أو أعمال استشارية.

المادة 22 : يكلف وزير المالية والامين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 57 مؤرخ فى 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على قانون المعاشات التابع للصندوق العام للتقاعد،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 12

المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 55

المؤرخ فى 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يتقاضى قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من تاريخ هذا المرسوم، معاشا يساوى أعلى مرتب فى الدولة، بمنحه الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة.

وفى حالة وجود أحد الاصول بدون مورد يستفيد هذا من مجموع المعاش المنصوص عليه أعلاه.

المادة 14 : اذا كان المبلغ الاجمالى لمعاشات كسل من الارملة واليتامى والاصول، يفوق مبلغ المعاش الرئيسى أو مبلغ المرتب الصافى الاخير المدفوع عند حصول الوفاة أثناء القيام بالعمل، تخفض معاشات الإرملة واليتامى بصفة نسبية من مبلغ هذا الفائض.

المادة 15 : يحظر الجمع بين المعاشات الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وبين المعاشات المكتسبة بمقتضى أنظمة أخرى للتقاعد.

المادة 16 : تتبع مبالغ المعاشات الممنوحة بمقتضى هذه الاحكام، مصير المرتبات المدفوعة الى أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة القائمين بالعمل.

المادة 17 : تطبق على المتقاعدين الاعضاء فى القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة وعلى ذوى حقوقهم، الاحكام الواردة فى قانون معاشات الموظفين، المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 18 : تدفع المعاشات المنصوص عليها فى هذا المرسوم، بقوة القانون عند أجل الاستحقاق، فى نهاية كل شهر.

المادة 19 : ان الوفاة أو النص الذى ينهى مهام عضو فى القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة، يعطى الحق فى المعاش بقوة القانون، اذا توفرت الشروط الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 20 : يتنافى التمتع بالمعاش بمقتضى هذا المرسوم مع أى نشاط أعمال يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتحت طائلة سقوط الحق فى المعاش، كما يتنافى مع أى امتلاك لعقارات أو تجارة أو أسهم أو مساهمة، مهما كانت طبيعتها، فى مؤسسة تدر أرباحا باستثناء السكن العائلى.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتقاضى قداماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، ابتداء من تاريخ هذا المرسوم ، معاشا يساوى أعلى مرتب فى الدولة ، يمنحه الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة .

المادة 2 : تطبق على المستفيدين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه، الاحكام المنصوص عليها فى المواد 10 و 16 و 21 من المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة، وكذا أحكام المرسوم نفسه المتعلقة بحالتى وفاة المستفيد أو أرملته .

المادة 3 : يكلف وزير المالية والامين العام للحكومة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حدر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائرى للتجارة الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980، تنهى مهام السيد سعد زرهونى بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائرى للتجارة الخارجية، لتكليفه بمهام اخرى .

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 7 فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للأسعار .

ان وزير التجارة ،

المادة 2 : يمكن عند الحاجة أن يعطوا سكنا عائليا .

المادة 3 : تطبق فى حالة الوفاة، القواعد المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة .

المادة 4 : يكلف وزير المالية والامين العام للحكومة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حدر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 58 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتعلق بمعاشات قداماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على قانون المعاشات التابع للصندوق العام للتقاعد،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة،

| | |
|---|---|
| <p>والمتضمن احداث لجنة وطنية للاسعار لاسيما المادة 2 منه ،</p> <p>يقرر مايلي :</p> <p>المادة الاولى : يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء فى اللجنة الوطنية للاسعار :</p> | <p>- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 206 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971</p> |
|---|---|

السادة :

- عبد العزيز عمارى
- قويدر عولة
- عبد المؤمن فوزى بن مالك
- الصادق بوسنة
- بوعلام ابراهيمى
- محمد شبونى
- محمد أمقران شريفى
- فاروق حريز
- محمد هارون
- يحيى هديم
- جمال خرشى
- على الاصفر
- جمال مصطفى
- عمر سباعى
- سي عبد الله سي أحمد
- ابن جدو سماتى
- محمد صويلح

المادة 2 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرارالذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 7 فبراير سنة 1980 .

عبد الغنى العقبي

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير المعاشات *

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام السيد محند او عامر بن الحاج بصفته مديرا للمعاشات بوزارة المجاهدين *

وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 - 59 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمضمن القانون الاساسي العام للتوظيفات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29

شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

والمضمن قانون الصحة العمومية، ولاسيما الكتاب الرابع، المتعلق بالاسعاف الطبي الاجتماعي، والمواد

266 و 267 و 268 منه،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تعد المراكز الطبية التربوية

والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين المنصوص عليها في المادتين 267 و 268 من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي *

وتوضع تحت وصاية وزير الصحة *

المادة 2 : ينشأ في كل ولاية :

- مركز طبي تربوي أو أكثر للاولاد المتخلفين عقليا،

- مركز طبي تربوي أو أكثر للاولاد المعوقين حركيا،

- مركز طبي تربوي أو أكثر للاولاد الانفعالين،

- مركز تعليم تخصصي أو أكثر للاولاد المعوقين بصريا،

- مركز تعليم تخصصي أو أكثر للاولاد المعوقين سمعيا *

المادة 3 : تحول المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم التخصصي التي ترفق قائمتها بهذا المرسوم، الى مؤسسات عمومية *

وتتم هذه القائمة بمرسوم *

المادة 4 : يمكن أن تنشأ فروع للمؤسسات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، بقرار يصدره وزير الصحة *

ويشرف على تسييرها مدير المؤسسات المعنية *

ويمكن أن تحول الفروع عند الحاجة الى مؤسسات عمومية بموجب مرسوم *

المادة 5 : يحدد التنظيم الاداري والمالي المشترك في المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، بأحكام هذا المرسوم *

مستشار في المجال التربوي، يختار اعتمادا على كفاءته من بين موظفي سلك مرتب في السلم 12 على الاقل.

2 - على الصعيد الاقتصادي والمالي : مقتصد، وإذا اقتضت أهمية المؤسسة، يختار من بين موظفي سلك المقتصد في المؤسسات الاستشفائية.

ويعين هؤلاء الموظفون بقرار من وزير الصحة وتنتهي مهامهم على الشكل نفسه.

ويختصون بما يلي :

1 - يصدر الطبيب أوامر العناية والعلاج ويراقبها وينشط الفرقة الطبية والتقنية، ويتابع حالة الاولاد البدنية والنفسية.

2 - يكلف المستشار التربوي، تحت سلطة مدير المؤسسة، بتطبيق برامج التعليم والتنشيط الثقافي وتطبيق الاساليب التربوية المستعملة وتقييمها.

3 - يسير المقتصد، تحت سلطة مدير المؤسسة، المصالح الاقتصادية والمصالح العامة، ويمسك قوائم الجرد المتعلقة بالعتاد المنقول وغير المنقول ويقوم بتمويل المؤسسة وصيانتها على أكمل وجه، ويتولى تسيير التسبيقات والنفقات الخاصة بالمؤسسة.

المادة 13 : يتكون موظفو هذه المؤسسات، زيادة على الاصناف المنصوص عليها في المادة السابقة، من الاعوان الدائمين الذين يؤخذون من الاسلاك التابعة للوظيفة العمومية، ومن الاعوان المتعاقدين والمناوبين الذين يوظفون حسب حاجات المصلحة، في اطار الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

يحدد جدول الموظفين بقرار من وزير الصحة.

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 6 : يتولى ادارة كل مؤسسة مجلس ادارة، ويسيرها مدير يساعده في ذلك مجلس طبي تربوي.

الفصل الاول المدير

المادة 7 : يعين مدير المؤسسة بقرار من وزير الصحة، من بين موظفي أسلاك وزارة الصحة المطابقة للسلم II، على الاقل ويختار بناء على خبرته المهنية.

المادة 8 : يكلف المدير بالتسيير السليم للمؤسسة. ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين الموضوعين تحت سلطته، في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 9 : يسهر المدير على انجاز الاهداف المحددة لمؤسسته، ويتولى تنفيذ مداورات مجلس الادارة.

المادة 10 : يمثل المدير المؤسسة في أعمال الحياة المدنية.

ويبرم الصفقات والمعقود، في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ويلتزم بنفقات المؤسسة ويأسرها بها.

المادة 11 : يضع المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة لموافقة.

الفصل الثاني الموظفون

المادة 12 : يساعد الاشخاص المذكورون أدناه مدير المؤسسة :

1 - على الصعيد التقني : طبيب، وإذا اقتضت طبيعة أعمال المؤسسة وأهميتها يساعده

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة 14 : يتكون مجلس الإدارة من :

- الوالى أو ممثله، رئيسا،
- المدير المكلف بالصحة فى المجلس التنفيذى الولائى،
- المدير المكلف بالعمل والتكوين المهنى فى المجلس التنفيذى الولائى،
- المدير المكلف بالتربية والشبيبة فى المجلس التنفيذى الولائى،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين (قسم المؤسسة)،
- ممثلة اتحاد الوطنى للنساء الجزائريات (اتحاد الولاية)،
- ممثل الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية (اتحاد الولاية)،
- ممثل الجمعيات الوطنية للمتخلفين حسب اختصاص المؤسسة،
- ممثلان للموظفين المتخصصين فى المؤسسة يعينهما زملاؤهما •
- يحضر مدير المؤسسة والمعون المحاسب مداوات مجلس الإدارة بصفة استشارية • ويتولى المدير كتابة المجلس •
- ويمكن لمجلس الإدارة أن يستدعى، من أجل التشاور، أى شخص يرى فائدة فى الاستماع إليه •
- المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة فى :
 - السير العام للمؤسسة ونظامها الداخلى،
 - مشروع ميزانية المؤسسة،
 - قبول الهبات والوصايا فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،
 - المشتريات والبيوع والاكتراء الضرورية لسير المؤسسة •

المادة 16 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين فى السنة، فى دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه بناء على طلب ثلث أعضائه أو مدير المؤسسة •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات • ويوجه لاعضاء المجلس الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع •

المادة 17 : لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع ثلثا اعضاءه على الاقل • وتصح مداواته فى الاجتماع الثانى الذى يدعى اليه بعد ثمانية أيام، اذا حضره ثلثا أعضائه •

يصادق على المداوات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، واذا تعادلت الاصوات يرجح صوت الرئيس •

المادة 18 : تصبح المداوات نافذة، عدا ما يتعلق منها بالميزانية اذا لم تصادق عليها سلطة الوصاية خلال أربعين يوما ابتداء من تاريخ ارسالها •

الفصل الرابع

المجلس الطبى التربوى

المادة 19 : يقوم المجلس الطبى التربوى بمهمة توجيه أعمال المؤسسة فى ميدان العلاج الطبى والنفسانى، والتربية واعادة التربية والتعليم • وتتابع تطور الاولاد ويراقبهم، ويقترح على المدير التدابير الفردية أو الجماعية، التى يجب اتخاذها على الصعيد التربوى والطبى التربوى •

المادة 20 : يشتمل المجلس الطبى التربوى، علاوة على المدير والرئيس والمستشار فى الميدان التربوى :

1 - بالنسبة للمراكز الطبية التربوية للاولاد المتخلفين عقليا،

الدولة والجماعات المحلية والهيئات
العمومية، في اطار التنظيم الجارى به
العمل ،

– الهبات والوصايا ،

– الموارد المختلفة التي ترتبط بنشاط
المؤسسة .

2 – المصاريف :

– مصاريف السير والتجهيز، وعلى العموم،
المصاريف الضرورية لانجاز اهداف المؤسسة .

المادة 23 : يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة،
ويقدمه لمجلس الادارة لمناقشته .

وترفع هذه الوثيقة، بعد أن يقرها مجلس
الادارة الى وزير الصحة ووزير المالية للمصادقة
عليها .

وإذا لم يصدر قرار المصادقة في بدء السنة
المالية المتعلقة بالميزانية، يرخص للمدير بصرف
التفقات الضرورية لسير المؤسسة، في حدود
الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية
السابقة .

المادة 24 : تمسك محاسبة المؤسسة وفقا لقواعد
المحاسبة العمومية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 25 : يمسك محاسبة المؤسسة، محاسب
عمومى تابع للقطاع الصحى الذى توجد فيه
المؤسسة .

المادة 26 : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية
التابعة للدولة . ويعين وزير المالية لهذا الغرض
مراقبا ماليا .

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثاني عام 1400
الموافق 8 مارس سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

– والمراكز الطبية التربوية للاولاد المعوقين
حركيا ،

– والمراكز الطبية التربوية للاولاد
الانفعالين :

(أ) على طبيب يعينه زملاؤه،

(ب) ممثلين اثنين من الاسلاك التخصصية،
عاملين فى المؤسسة، اختصاصى فى علم النفس،
واختصاصى فى النطق، واختصاصى فى علم النفس
الحركى، واختصاصى فى علم النفس التربوى
الخ (٠٠٠)،

(ج) ممثلين اثنين عن الموظفين التربويين .
2 – بالنسبة لمراكز التعليم التخصصى
للمعوقين حاسيا :

(أ) على ثلاثة ممثلين للمعلمين، يعينهم
زملاؤهم،

(ب) ممثلين اثنين للمربين يعينهما زملاؤهما .
ويمكن فى جميع الاحوال، أن يضم المجلس
الطبي التربوى أى شخص كفاء، يرى فائدة فى
الاستعانة به .

المادة 21 : يجتمع المجلس الطبى التربوى فى
جلسة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، بناء على استدعاء
من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى جلسة غير عادية، بناء على
طلب من رئيسه او ثلث أعضائه .

يبلغ جدول الاعمال الذى يحدده الرئيس، الى
المجلس، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام على
الاقل .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 22 : تشتمل ميزانية المراكز الطبية
التربوية على :

1 – الموارد :

– اعانات التسيير والتجهيز التى تخصصها

الملحق

قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم
التخصصي للطفولة المعوقة

| مكان المؤسسة | | اسم المؤسسة |
|--------------|-------------------------------|-------------------------------------|
| الولاية | البلدية | |
| الجزائر | الجزائر (نهج صالح بوعكوير) | مدرسة الاولاد الصم |
| الجزائر | الحراش | مدرسة الاولاد الصم |
| وهران | وهران | مدرسة الاولاد الصم |
| قسنطينة | قسنطينة | مدرسة الاولاد الصم |
| سعيدة | سعيدة | مدرسة الاولاد الصم |
| عنابة | عنابة | مدرسة الاولاد الصم |
| باتنة | باتنة | مدرسة الاولاد الصم |
| تلمسان | تلمسان | مدرسة الاولاد الصم |
| الاصنام | الاصنام | مدرسة الاولاد الصم |
| سكيكدة | سكيكدة | مدرسة الاولاد الصم |
| البليدة | البليدة | مدرسة الاولاد الصم |
| جيجل | جيجل | مدرسة الاولاد الصم |
| الجزائر | الماشور | مدرسة الاولاد المكفوفين |
| وهران | عين الترك | مدرسة الاولاد المكفوفين |
| بسكرة | بسكرة | مدرسة الاولاد المكفوفين |
| بشان | بشان | مدرسة الاولاد المكفوفين |
| قسنطينة | قسنطينة | مدرسة الاولاد المكفوفين |
| البليدة | الدويرة | المركز الطبي التربوي «سليم وسليمة» |
| الجزائر | بئر مندر ايس | المركز الطبي التربوي «الزيتون» |
| الجزائر | الحراش | المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا |

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن منح ثلاث رخص سيارات أجرة (طاكسي) بولاية الاصنام.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنه منح ثلاث (3) رخص سيارة أجرة (طاكسي) بولاية الاصنام.

القائمة

| مركز الاستغلال | الدائرة | الاسم واللقب |
|-----------------------------|--------------|---|
| مليانة بوزغاية مليانة | الاصنام » | - السيدة أرملة بوبكر، المولودة خديجة صدوقى - السيدة صديق، أرملة دريزة - السيدة أرملة عبد القادر عنصر، المولودة فاطمة مختارى |

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن منح ثلاث عشرة رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية عنابة.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يصادق على القائمة التالية المتضمنه منح ثلاث عشرة رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية عنابة.

القائمة

| مركز الاستغلال | الدائرة | الاسم واللقب |
|-------------------------------------|-------------------------------------|--|
| عنابة » » » » » » | عنابة » » » » » » | 1 - حميدو عباس 2 - بشير عبيدات 3 - الطيب بن غداد 4 - باشير شاقور 5 - عقيلة جدى، زوجة جدى 6 - مبارك غاي 7 - رابح قرابينية |

| الاسم واللقب | الدائرة | مركز الاستغلال |
|--------------------|---------|----------------|
| 8 - عمارة خنوشي | عناية | عناية |
| 9 - مسعود العمراني | » | » |
| 10 - نوار ملوك | » | » |
| 11 - محمد سعدون | » | » |
| 12 - محمد سديرة | » | » |
| 13 - الهادي سالمي | » | » |

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تتضمن تعيين
قضاة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد محمد الهادي بريم، قاضيا بمحكمة الجزائر العاصمة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد حبيب بن جلول، قاضيا بمحكمة ندرومة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد مبروك بلخامسة، قاضيا بمحكمة قالمة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد محمود بولغليطات، قاضيا بمحكمة البويرة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد فضيل شهبوب، قاضيا بمحكمة باب الوادي *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد محمد أدامي، قاضيا بمحكمة باتنة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد سليمان عكوش، قاضيا بمحكمة الحروش *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد الحفيظ بن فاتح، قاضيا بمحكمة تبسة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد جلول مختاري، قاضيا بمحكمة عين الدفلى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم مهيلة، قاضيا بمحكمة جيجل *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تعين الأنسة مليكة جنان، قاضية بمحكمة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد رشيد بلبل، قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد أحمد قريني، قاضيا بمحكمة جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد الربيع ضيف الله، رئيسا لمحكمة سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد نصر الدين قوار، رئيسا لمحكمة باب الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد مصطفى طاع الله، قاضيا بمحكمة الاصنام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد موسى الغنجا، قاضيا بمحكمة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد الصمد بن عميرة، قاضيا بمحكمة الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد صالح كوح، قاضيا بمحكمة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد محمد حداد، قاضيا بمحكمة البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد محمد زيتوني، قاضيا بمحكمة قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد العربي مصباح، قاضيا بمحكمة الميلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد مزهود، قاضيا بمحكمة سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد القادر كنانى، قاضيا بمحكمة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد رابح كويرة، قاضيا بمحكمة عين البيضاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد القادر محرز، قاضيا بمحكمة حجوط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد مصطفى بن جلول، قاضيا بمحكمة عين الصفراء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عزيز رمضانى، قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عمار عداسي، قاضيا بمحكمة زيفود يوسف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد حمانه خنفر، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عمرو بن قراح، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة قصر البخاري.

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مفتشة رئيسة للعمل.

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980، تعيين السيدة أمينة رببعة زوجة كانونى مفتشة رئيسية للعمل متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 - 60 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك محافظي المكتبات.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تعين الأنسة خديجة بن عودة، قاضية بمحكمة البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد يوسف بو الريش، قاضيا بمحكمة جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تعين السيدة ليلي بوصوف، زوجة ابن عاشور، قاضية بمحكمة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد صالح العروس، قاضيا بمحكمة فرجيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد الحفيظ رمضاني، قاضيا بمحكمة بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد الوردى عولمي، قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد الهادي حمدي باشا، قاضيا بمحكمة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد الهادي اسماعيل، قاضيا بمحكمة حسين داي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد رايح بوشليط، قاضيا بمحكمة عزابة.

المادة 3 : يعتبر محافظو المكتبات في حالة نشاط بالادارة المركزية والجامعات ومؤسسات التعليم العالي الاخرى *

المادة 4 : عملا بالمادة 10 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث وظائف نوعية هي : محافظ رئيس ورئيس قسم *

ويكلف المحافظ الرئيس بادارة مكتبة مركزية بجامعة أو مؤسسة للتعليم العالي *

ويمكن أن يكلف المحافظ الرئيس أيضا بمهام التفتيش في المكتبات ومراكز الوثائق ومستودعات المحفوظات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي *

ويكلف رئيس القسم اما بادارة مصلحة في مكتبة مركزية، واما بمكتبة ثانوية واما بمركز وثائقي *

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف محافظو المكتبات :

I - عن طريق المسابقة : من بين حملة الليسانس، وشهادة في التخصص لا يقل تحضيرها عن سنة، بعد نيل الليسانس، تحدد شروط تنظيمها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أو شهادة معادلة في هذا التكوين،

2 - في حدود 30 % من المناصب المطلوبة : عن طريق الامتحان المهني، من بين ملحقى المكتبات الذين يشبتون أقدمية 5 سنوات، وتتراوح أعمارهم ما بين 26 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر بتاريخ هذا الامتحان،

3 - في حدود عشر الوظائف المقررة : من بين ملحقى المكتبات الذين تتراوح أعمارهم بين 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، في أول يناير من السنة الجارية، وأتموا خدمة فعلية مدة 15 سنة

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات، والمتاحف،

يرسم مايلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف محافظو المكتبات ومراكز الوثائق بمايلي :

- المحافظة على المجموعات التي يعهد لها اليهم، ودراستها وتصنيفها وصيانتها، والسهر على سلامتها ، واقتراح التدابير الخاصة بتوسيعها وانشاء سجلات الجرد والايدياع وضبطها يوميا،

- المحافظة على مظهر هذه المجموعات، وتسهيل اطلاق المعلمين والطلاب والجمهور عليها، وتعريفهم بها، عن طريق وضع وسائل التقصي الملائمة،

- وضع الفهارس الرسمية والمساهمة بالابحاث في معرفة المجموعات،

- ادارة العمل الخاص بالملحقين بالمكتبات ومراكز الوثائق *

ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام التعليم وادارة النشرات ذات الطابع العلمي أو المشاركة فيها *

المادة 2 : تسير سلك محافظى المكتبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي *

ويختار رئيس القسم من بين المحافظين الذين خدموا أربع سنوات بهذه الصفة.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك محافظي المكتبات في السلم I4 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 10 : تحدد تباعا الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين للمحافظ الرئيس ورئيس القسم بسبعين (70) نقطة وخمسين (50) نقطة.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 11 : تحدد النسبة القصوى لمحافظي المكتبات الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد موظفي السلك الفعليين.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 12 : يدرج في هذا السلك، لاجل تأسيسه الاولي، المحافظون المكلفون بالابحاث، المرسومون والمترون العاملون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند نشر هذا المرسوم.

ويمكن أن يدرج فيه أيضا المحافظون المتقاعدون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولي من المادة 5 أعلاه.

المادة 13 : يوظف المحافظون على أساس الشهادات، بصفة انتقالية، وخلال مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة

بهذه الصفة، وأدرجت أسماؤهم في قائمة الاهلية الموضوعة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتبعا للكيفيات التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة، وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، وبموجب قرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7 : يعين محافظو المكتبات الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة، التي تصدر ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة الترسيم التي تتشكل من :

- مدير الادارة العامة،

- محافظة مكتبة مرسوم.

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولي من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

المادة 8 : يختار المحافظ الرئيس من بين المحافظين المدرجين في قائمة الاهلية، والمكلفين بالابحاث الذين يثبتون خدمة خمس سنوات بهذه الصفة.

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالملحقين
بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف،
يرسم مايلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف ملحقو الابحاث في المكتبات
ومراكز الوثائق :

- بدراسة المجموعات التى يعهد بها اليهم،
وتصنيفها وصيانتها، والسهر على سلامتها ،
وانشاء سجلات الجرد والاياداع وضبطها
يومية ،

- المحافظة على مظهر هذه المجموعات، وتسهيل
اطلاع المعلمين والطلاب والجمهور عليها ،
وتعريفهم بها، عن طريق وضع وسائل
التقصى الملائمة ،

- وضع الفهارس الرسمية والمساهمة بالابحاث
فى معرفة المجموعات .
ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام التعليم بالمساعدة
فى النشرات ذات الطابع العلمى .

المادة 2 : تسيير، سلك الملحقين بالابحاث فى
المكتبات ومراكز الوثائق، وزارة التعليم العالى
والبحث العلمى .

المادة 3 : يعتبر ملحقو الابحاث فى حالة نشاط
فى المكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم
العالى والبحث العلمى .

ويمكن عند الحاجة، وضمهم تحت تصرف
اقسام وزارية اخرى أو مصالح تابعة لها .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 4 : يوظف ملحقو الابحاث فى المكتبات
ومراكز الوثائق :

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم
شروط الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة
الاولى من المادة 5 أعلاه .

المادة 14 : تخفض تباعا الاقدميات المنصوص
عليها فى المادة 8 أعلاه، الى 4 و 3 سنوات، بصفة
انتقالية، وخلال مدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ
نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثاني عام 1400
الموافق 8 مارس سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 61 مؤرخ فى 21 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بسلك الملحقين بالابحاث فى
المكتبات ومراكز الوثائق .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث
العلمى ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة تمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة، التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- محافظ في المكتبات ومراكز الوثائق ،
- ملحق في المكتبات ومراكز الوثائق .

وترسم السلفة صاحبة الحق في التعيين المرشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه، واذا لم يتم ترسيمهم جاز لهذه الاخيرة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، أن تمدد تمرين المعنى مدة سنة أو تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 6 : يمكن أن يعين ملحقو الابحاث المرسمون الذين يثبتون 5 سنوات خدمة بهذه الصفة، في الوظيفة النوعية لرئيس قسم، المنصوص عليه في القانون الاساسي الخاص بالمحافظين، في حالة عدم وجود محافظين، ويحصلون على الزيادة الاستدلالية المطابقة .

المادة 7 : تنشر، قرارات تعيين ملحقى الابحاث في المكتبات وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 8 : يرتب سلك ملحقى الابحاث في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من حملة الليسانس فى المكتبة الاقتصادية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر ،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من حملة الليسانس غير ليسانس المكتبة الاقتصادية، أو شهادة معادلة، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر ،

3 - عن طريق الامتحان المهني المخصص للمساعدين فى الابحاث، البالغين من العمر 45 سنة على الاكثر، فى أول يناير من سنة الامتحان الذين يثبتون اقدمية ست سنوات، منها سنة خاصة بالتكوين فى التخصص ،

4 - عن طريق الاختبار، من بين المساعدین فى الابحاث، البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، اذا قضاوا 15 سنة من الخدمة بهذه الصفة وسجلوا فى قائمة الاهلية المعدة حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وتحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات، وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .

وتعلق قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة .

وتحدد نسب الملحقين فى المكتبات الذين يوظفون طبقا للفقرات 2 و 3 و 4 تباعا بـ 30% و 20 و 10% من عدد الوظائف المقررة فى الفقرة 1 .

المادة 5 : يعين ملحقو الابحاث الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة متمرنين .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى للمحقى الابحاث الذين يمكن انتدابهم أو احوالهم على الاستيداع بـ 10٪ من عدد موظفى السلك الفعليين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 10 : يدرج فى هذا السلك، لاجل تأسيسه الاولى، ملحقو الابحاث العاملون فى المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى وفقا للشروط التالية :

— يدرج ملحقو الابحاث الرسمون والمترونون بالصفة نفسها ويعتفون عند ادراجهم بالاقدمية التى اكتسبوها فى سلكهم الاصلى .

— كما يدرج فى هذا السلك ملحقو الابحاث المتقاعدن العاملون فى تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين 1 و 2 من المادة 4 أعلاه، ويمارسون عملهم فى المكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، وتحسب الاقدمية التى اكتسبوها، ابتداء من تاريخ استكمالهم شروط الشهادات بالنسبة لترسيمهم وترتيبهم فى هذا السلك، بالمدة المتوسطة .

المادة 11 : يوظف ملحقو الابحاث فى المكتبات على أساس الشهادات، خلال مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وخلافا للمادة 4 أعلاه، من بين المترشحين الذين يحملون الليسانس البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر .

ويرسمون حسب الشروط المحددة فى المادة 5 أعلاه بعد سنة تمرين .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 — 62 مؤرخ فى 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف،

يرسم مايلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مساعداو الابحاث فى المكتبات على الخصوص، بمساعدة الملحقين بالابحاث فى المكتبات فى الاشغال التقنية العادية فى المكتبات ومراكز الوثائق : التبسيل، الفهرسة، واعداد النشرات، والجرد .

المادة 5 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتعلق قوائم المترشحين الذين يقبلون في المشاركة وكذلك قوائم الذين ينجحون في اختبارات هذه المسابقات .

المادة 6 : يعين مساعد الابحاث في المكتبات الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، متمرنين .

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة الترسيـم تتكون من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- محافظ مكلف بالابحاث،
- ملحق في الابحاث،
- مساعد في الابحاث مرسم .

واذا لم يقرر الترسيـم، جاز للسلطة صاحبة الحق في التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، أن تمدد تمرين المعنى سنة، أو أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين مساعدي الابحاث في الكتبات وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العلي والبحث العلمي .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 8 : يرتب سلك مساعدي الابحاث في المكتبات في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق

ويمكن تكليفهم، فضلا على ذلك، بالمشاركة في أشغال وضع الوثائق والمراجع تحت تصرف الجمهور، في قاعات المطالعة .

المادة 2 : تسيـر سلك مساعدي الابحاث في المكتبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المكتبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يعتبر مساعدي الابحاث في المكتبات في حالة نشاط بالمكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف مساعدي الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة الذين يحملون بكالوريا التعليم الثانوي، أو شهادة معادلة،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشحين الذين يثبتون، دراسة السنة الثانية الثانوية مع شهادة تقنية في الاختصاص دام تحضيرها سنة على الاقل، أو شهادة معادلة، ويبلغ عمرهم 35 سنة على الاكثر،

3 - عن طريق الامتحان المهني للاعوان التقنيين الذين يثبتون ست سنوات خدمة فعلية ويبلغ عمرهم 45 سنة على الاكثر،

4 - عن طريق الاختبار من بين الاعوان التقنيين، الذين تبلغ أعمارهم 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، ممن قضاوا خدمة 15 سنة بهذه الصفة، وأدرجو في قائمة الاهلية التي تعد طبقا لشروط المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وتحدد نسبة المساعدين في الابحاث الذين يوظفون بموجب النقرتين 3 و 4 تباعا بـ 30 ٪ و 10 ٪ من عدد الوظائف المقررة في الفقرة 1 .

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عند نشر هذا المرسوم.

المادة II : يوظف مساعداو الابحاث في المكتبات على أساس الشهادات، بصفة انتقالية، وخلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرتين I و 2 من المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 63 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون، على وجه الخصوص بفرز الوثائق وتسجيلها، واعداد

2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى لمساعدى الابحاث في المكتبات الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10٪ من عدد موظفى السلك الفعليين.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 10 : يدرج فى هذا السلك، لاجل تأسيسه الاولى، الموظفون والاعوان العاملون فى المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى بتاريخ نشر هذا القرار حسب الشروط التالية :

يدرج فى السلك أعوان الابحاث المرسمون والمتمرنون بصفقتهم مساعدين فى الابحاث، ويحتفظون بأقدميتهم فى سلكهم الاصلى.

ويمكن أن يدرج فى سلك مساعدى الابحاث الاعوان المتعاقدون الذين يقومون بعملهم فى مصالح المكتبات ومراكز الوثائق الجامعية، اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة I من المادة 4 أعلاه.

وتحسب أقدميتهم، ابتداء من تاريخ استكمالهم الشروط بالنسبة لترسيمهم وترتيبهم، بالمدة المتوسطة فى السلك المنصوص عليه فى هذا المرسوم.

وتكلف لجنة مؤلفة من ممثلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بتحديد الكيفيات الاخرى، مع مراعاة مستوى السلك لادراج الاعوان الذين يمارسون فعلا المهام المحددة فى المادة الاولى اعلاه بصفقتهم مساعدى الابحاث فى المكتبات التابعة

المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتعلق قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في المسابقة، اما قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة فتنتشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وتحدد نسب الاعوان التقنيين الذين يتم توظيفهم طبقا للمقرتين 2 و 3، تباعا بـ 30% و 10% من عدد الوظائف المقررة في الفقرة الاولى.

المادة 6: يعين الاعوان التقنيون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متمرنين.

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة تمرين، اذا وردت اسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، لجنة ترسيم تتكون من:

- مدير الادارة العامة ،
- محافظ في المكتبات ومراكز الوثائق ،
- مساعد في المكتبات ومراكز الوثائق ،
- عون تقني مرسم .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة أدناه.

واذا لم يتم ترسيمهم، جاز للسلطة صاحبة الحق في التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، ان تمدد تمرين المعنى سنة جديدة، أو تسرحه، مع مراعاة احكام المادة 8 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

النشرات الدورية، ووضع بطاقات فهارس الجرد وادراجها، وعرض الوثائق على الجمهور، والتجليد والاصلاح.

المادة 2: تسيير سلك الاعوان التقنيين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3: يعتبر الاعوان التقنيون في حالة نشاط بالمكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4: عملا بالمادة 10 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية هي عون تقني رئيسي.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5: يوظف الاعوان التقنيون:

1 - من حملة شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها مع سدايسيين للتكوين في التخصص يتوج بامتحان ويحدد برنامجه وكيفيات تنظيمهما بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

2 - عن طريق الامتحان المهني، للمساعدين التقنيين والعمال المهنيين من الصنف الاول الذين يشبتون 5 سنوات خدمة فعلية احدهما في التكوين المتعلق بالاختصاص حسب شروط تحدد بالقرار المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه،

3 - عن طريق الاختيار، من بين المساعدين التقنيين والعمال المهنيين التابعين للصنف الاول، البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، الذين قضو 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة الاهلية التي تعد حسب شروط المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

وتحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات، طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 64 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف المساعدون التقنيون بترتيب المجموعات ويسلمونها للاطلاع عليها في عين المكان وعند الحاجة بمصلحة الاعارة، ويراقبون القاعات المفتوحة للجمهور . ويقومون بطبع الختم ومراجعة الجرد، والتصنيف وصيانة الوثائق وأشغال التجليد .

المادة 2 : تسير سلك المساعدين التقنيين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : يختار العمون التقنى الرئيسى من قائمة للاهلية من بين الاعوان التقنيين الذين يثبتون خدمة خمس سنوات .

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين الاعوان التقنيين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم فى النشر الرسمية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك الاعوان التقنيين فى السلم 8 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن 3 نشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى للاعوان التقنيين فى الابحاث الذين يمكن انتدابهم أو احوالتهم على الاستيداع بـ 10٪ من عدد موظفين السلسك الفعليين .

المادة 11 : تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لعون تقنى رئيسى بـ 30 نقطة .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 12 : تكلف لجنة تتكون من معثلى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مع مراعاة مستوى السلك، بتحديد كىفيات ادراج الاعوان الذين يمارسون فعليا الوظائف المحددة فى المادة الاولى اعلاه، بصفة عون تقنى فى المكتبات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، بتاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة 6 : يعين الاعوان التقنيون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متمرنين *

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة تمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

— محافظ مكاتبات ومراكز وثائق ،

— مساعد تقني مرسم ،

— عون تقني مرسم *

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه *

وإذا لم يتم الترسيم، جاز للسلطة صاحبة الحق في الترسيم، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، في السلك، أن تمدد تمرين المعنى سنة جديدة، أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 *

المادة 7 : يختار المساعد التقني الرئيسي من قائمة الاهلية من بين المساعدين التقنيين الذين لهم خمس سنوات خدمة *

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين المساعدين التقنيين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي *

المادة 3 : يعتبر المساعدون التقنيون في حالة نشاط بالمكاتب ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي *

المادة 4 : عملا بالمادة 10 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية هي : مساعد تقني رئيسي *

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف المساعدون التقنيون :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين حملة شهادة التعليم الابتدائي الذين تابعوا سنة في التكوين النظري والتطبيقي تتوج بامتحان، تحدد كفاءات تنظيمه طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بموجب قرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

2 - عن طريق الامتحان المهني للعمال المهنيين وأعوان المكاتب والضاربيين على الآلة الكاتبة الذين يبلغ عمرهم 50 سنة على الاكثر، ويشبتون ست سنوات خدمة فعلية على الاقل في المكاتب ومراكز الوثائق ،

3 - عن طريق الاختبار من بين العمال المهنيين التابعين للصنف الاول والثاني وأعوان المكتب والاعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة الذين يمارسون عملهم فقط في المكاتب ومراكز الوثائق وتبلغ أعمارهم 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، والذين قضوا 10 سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 *

تحدد نسب الاعوان التقنيين الذين يوظفون عملا بالفقرتين 2 و 3 تباعا بـ 30٪ و 10٪ من عدد الوظائف المقررة في الفقرة الاولى *

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الخاصة بإنشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 2 متفجرات و 2 مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 تعميم على التراب الوطني منطقة صلاحية الرخص الخاصة بإنشاء واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 2 متفجرات و 2 مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) (مديرية أشغال البترول) الكائنة في نهج النقيب عزوق، المرتقى الاحمر بحسين داي الجزائر، والمرخصة بالقرارات المؤرخة في 9 يونيو سنة 1970 والمعدلة بالقرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1971 •

- توجه نسخة من هذا القرار الى :
- صاحبة الرخصة ،
 - الولاية ،
 - مدير الدرك الوطني ،
 - مدير المناجم والجيولوجيا •

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الخاصة بإنشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 3 متفجرات و 3 مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك المساعدين التقنيين في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم •

المادة 10 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمساعد تقني رئيسي بـ 20 نقطة •

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 11 : تحدد النسبة القصوى للمساعدين التقنيين في الابحاث الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ 10٪ من عدد موظفي السلك الفعليين •

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 12 : تكلف لجنة تتكون من ممثلي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مع مراعاة مستوى السلك، بتحديد كفاءات ادراج الاعوان الذين يمارسون فعلا المهام المحددة في المادة الاولى أعلاه، في هذا السلك بصفتهم مساعدين تقنيين، في المكاتب التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عند نشر هذا المرسوم •

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

- الوـلاة ،
- مدير الدرك الوطني ،
- مدير المناجم والجيولوجيا .

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الخاصة بإنشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 23 متفجرات و 23 مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 تعمم على التراب الوطني منطقة صلاحية الرخص الخاصة بإنشاء واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 23 متفجرات و 23 مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) (مديرية أشغال البترول) الكائنة في 2 نهج النقيب عزوق، المرتقى الاحمر بحسين داي الجزائر، والمرخصة بالقرارات المؤرخة في 24 أبريل سنة 1974 .

- توجه نسخة من هذا القرار الى :
- صاحبة الرخصة ،
- الوـلاة ،
- مدير الدرك الوطني ،
- مدير المناجم والجيولوجيا .

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الخاصة بإنشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 24 متفجرات و 24 مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام

1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 تعمم على التراب الوطني منطقة صلاحية الرخص الخاصة بإنشاء واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 3 متفجرات و 3 مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) (مديرية أشغال البترول) الكائنة في 2 نهج النقيب عزوق، المرتقى الاحمر بحسين داي الجزائر، والمرخصة بالقرارات المؤرخة في 9 يونيو سنة 1970 والمعدلة بالقرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1971 .

- توجه نسخة من هذا القرار الى :
- صاحبة الرخصة ،
- الوـلاة ،
- مدير الدرك الوطني ،
- مدير المناجم والجيولوجيا .

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الخاصة بإنشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 9 متفجرات و 9 مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 تعمم على التراب الوطني منطقة صلاحية الرخص الخاصة بإنشاء واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 9 متفجرات و 9 مفرقات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) (مديرية أشغال البترول) الكائنة في 2 نهج النقيب عزوق، المرتقى الاحمر بحسين داي الجزائر، والمرخصة بالقرارات المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1976 .

- توجه نسخة من هذا القرار الى :
- صاحبة الرخصة ،

– وبمقتضى القانون رقم 77 – 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولاسيما المادة 10 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاتاوى الواجب أخذها مقابل توزيع المياه على الاراضى المسقية والضخ من الوديان لرى هذه الاراضى كمايلي :

1 – منطقة بوناموسة، الشلف الاعلى :

– الاتاوة عن اللتر/الثانية، المطبقة على الحد الاقصى لكمية المياه المصروفة : 200 دج ،

– الاتاوة عن المتر المكعب من المياه المصروفة فعليا : 0,10 دج .

2 – منطقة الشلف الاوسط والشلف الاسفل ومينة وسيق والحميز والهبرة :

– الاتاوة عن اللتر/الثانية، المطبقة على الحد الاقصى لكمية المياه المصروفة : 100 دج ،

– الاتاوة عن المتر المكعب من المياه المصروفة فعليا : 0,08 دج .

3 – منطقة مغنية :

– لا تطبق آتاوة اللتر/الثانية، على الحد الاقصى لكمية المياه المصروفة بصورة متواصلة ،

– الاتاوة عن المتر المكعب من المياه المصروفة فعليا : 0,10 دج .

المادة 2 : يمنح المنتفعون القاطنون بالشلف الاعلى تخفيضا قدره 50 ٪ من الاتاوى المترتبة على التزويد بمياه الري المخصصة للزراعات الصناعية والعلفية وزراعة الحبوب الصيفية .

ويمكن أن يستفيد أيضا تخفيضا قدره 50 ٪ من الاتاوى المحددة في المادة الاولى، المنتفعون بالمياه السائبة خارج موسم الري .

1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 تعمم على التراب الوطنى منطقة صلاحية الرخص الخاصة بإنشاء واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 24 متفجرات و 24 مفرقات التى تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) (مديرية أشغال البترول) الكائنة فى 2 نهج النقيب عزوق، المرتقى الاحمر بحسين داي الجزائر، والمرخصة بالقرارات المؤرخة فى 24 أبريل سنة 1974 .

توجه نسخة من هذا القرار الى :

– صاحبة الرخصة ،

– السوالة ،

– مدير الدرك الوطنى ،

– مدير المناجم والجيولوجيا .

وزارة الري

مرسوم رقم 80 – 65 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد آتاوى توزيع مياه الري بالنسبة لموسم 1979 – 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الري ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية،

– وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 69 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد كينيات انشاء المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة وتنظيمها ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،

المادة 8 : يكلف وزير الري ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وزارة الري
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

اتفاقية للتزويد بمياه الري

بين :

القسم الفرعى الاختصاصى فى استغلال منطقة
الري فى الذى يمثله

من جهة،

ويبين :

الذى يمثله
من جهة أخرى .

اتفق الطرفان على مايلى :

المادة الاولى : موضوع العقد :

يهدف هذا العقد الى ضبط شروط تزويد
المنتفع (الاسم أو الاسم التجارى والعنوان)
بمياه الري من قبل القسم الفرعى الاختصاصى فى
استغلال منطقة الري فى

ابتداء من المنشآت المائية الموجودة بالمنطقة .

المادة 2 : الحجم والصرف :

يلتزم القسم الفرعى الاختصاصى فى استغلال
منطقة الري بتزويد المنتفع المذكور أعلاه، بحجم
المياه وصرفها طبقا لطلب الاككتاب .

المادة 3 : اذا كان أحد المنتفعين يستغل فى
منطقة ما عدة موارد لري أراض داخلية أو غير داخلية
فى المناطق الجزئية المصنفة، تحسب أتاوة
اللتز/الثانية، على أساس الصرف الاقصى لهذا
المنتفع بالنسبة لمجموع الموارد .

وتكون الاتاوة الكاملة مساوية لحاصل سعر
اللتز/الثانية، بناء على الكمية القصوى المصروفة
فى كل لحظة بواسطة الموارد المختلفة .

المادة 4 : يقوم بتحصيل الاتاوى العون
المحاسب للميزانية الملحقه بالري .

ولهذا الغرض، يفتح فى كل ولاية ولكل
منطقة، حساب جار لا يداع الاموال فى خزينة
الولاية المعنية باسم العون المحاسب للميزانية
الملحقه بالري .

وتدفع الاتاوى عن مياه الري وفقا للكيفيات
التالية :

1 - عند الاككتاب : 25 %،

2 - فى شهر يونيو : 25 %،

3 - فى نهاية الموسم الزراعى : الباقي .

المادة 5 : اذا لم يتم التحصيل فى نهاية الموسم
الزراعى وحتى 31 ديسمبر على الاكثر، يؤهل
العون المحاسب لتقرير الملاحقة، باعلان الحائزين
من الغير، وتكون لها قوة تنفيذية .

وتتضمن ورقة الملاحقة مبلغ الاتاوة
الواجبة الاداء مع زيادة 10 % عقوبة عن التأخير،
وتؤدى المبالغ المحصلة على هذا الشكل الى العون
المحاسب للميزانية الملحقه بالري .

المادة 6 : تخضع العلاقات بين القسم الفرعى
المتخصص فى استغلال منطقة الري والمنتفعين،
للاتفاقية النموذجية الملحقه بهذا المرسوم .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا
المرسوم .

(ج) يتعين على المستغل أن يصرح بكل تعديل يطرأ على مخططه الزراعي في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تعديل المخطط المذكور،
(د) لا يجوز للمستغل أن يتصرف بالمياه الا لتلبية احتياجات استغلاله.

المادة 7 : يقطع التزويد بالمياه، اذا لم يدفع المنتفع المبالغ الواجب عليه أداؤها خلال شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ.

كما تقطع المياه، اذا تبين أخذ زيادة على المياه غير المرخص بها، لاسيما في حالة الري غير المرخص به أو استعمال صرف أعلى من الصرف المسجل، بقطع النظر عن العقوبات المترتبة على مخالفة نظام المياه.

المادة 8 : اعادة البيع :

يلتزم المستغل بعدم اعادة بيع مقادير المياه الموضوعه تحت تصرفه و صرفها، لاي سبب كان، تحت طائلة قطع المياه.

المادة 9 : استعمال المياه :

يتعين على المستغل أن يستعمل المياه باعتدال ويتجنب تبذيرها.

و اذا تبين أن كميات المياه التي طلبها مستغل ما عند التسجيل كبيرة بالنسبة للزراعات المطبقة، أمكن لمصالح الري والفلاحة تخفيض الكمية المصروفة الى نسبة عادية.

المادة 10 : صيانة تجهيزات الري :

يتعين على المستغل أن يصون التجهيزات المائية الموضوعه تحت تصرفه كي تبقى في حالة صالحة للاستعمال.

و اذا حصل تخريب في الهيكل الاساسي المائي من المستغل وأثبتت ذلك مصالح تسيير المنطقة قانونا، يكون اصلاح الاضرار المسببة على عاتق المستغل.

المادة 3 : مدة العقد :

يسرى هذا العقد مدة الموسم الزراعي كلها.

المادة 4 : الاتاوى :

تحدد الاتاوى المترتبة على التزويد بمياه الري طبقا للمرسوم رقم 79 - 103 المؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979.

وتدفع أتاوى مياه الري حسب الكيفيات التالية :

1 - عند الاكتتاب : 25 %،

2 - في شهر يونيو : 25 %،

3 - في نهاية الموسم الزراعي : الباقي.

المادة 5 : الكشف الحسابي والفاثورة :

يقوم القسم الفرعي الاختصاصي في استغلال منطقة الري بحساب المياه المستهلكة و صرفها، كل ثلاثة أشهر أو شهرين. وفي حالة توقف العداد أو عطله، يقدر الاستهلاك على أساس الفترة المطابقة للمدة الواقعة في السنة السابقة، وبالنسبة للزراعة ذاتها، أو عند الحاجة، على أساس أقرب فترة للوقت الذي كان يشتغل فيه العداد بصفة عادية.

تدفع الاتاوى طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 79 - 103 المؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979، بناء على الفاتورة التي وضعتها المصلحة المختصة، للحساب، المفتوح باسم العون المحاسب للميزانية الملحقه بالري لدى خزينة ولاية

المادة 6 : التزامات المستغل :

(أ) يلتزم المستغل بمراعاة المقادير وأحجام الصرف المسجلة مسبقا تبعا لمخططه الزراعي ومعايير الري الجاري بها العمل في منطقة الري،
(ب) يلتزم المستغل بمراعاة نظام التناوب في المناطق المسقية بالمياه المجلوبة،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية .

ان وزير الرى ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، والمصادقة على قانونها الاساسى المعدل بالامر رقم 74 — 1 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1974 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية .

المادة 11 : العوارض والانحرافات الطارئة على شبكة الرى :

اذا طرأت عوارض أو انحرافات على شبكة الرى، تلتزم مصالح الرى، عدا حالة القوة القاهرة، باعادة التزويد الى ما كان عليه، فى اقرب مدة .

المادة 12 : أخطار المناخ : سنوات الجفاف :

اذا توالى سنوات الجفاف بشكل غير عادى لا يسمح للسد أو ينبوع المياه بتلبية احتياجات الرى، وعلى العموم، اذا حصل نقص غير متوقع فى حجم المياه التى يجب صرفها، تكلف لجنة استثمار السقى باتخاذ كل التدابير العملية للوقاية .

وتشكل هذه اللجنة التى يترأسها الوالى، من مدير الفلاحة والثورة الزراعية لدى المجلس التنفيذى بالولاية، ومدير الرى ومحافظ التنمية الريفية، ومسؤول القسم الفرعى الاختصاصى فى الرى، والممثل المحلى للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين .

المادة 13 : النزاعات :

تخضع النزاعات التى يمكن أن تحدث بين الطرفين بمناسبة تطبيق هذا العقد، لما يحكم به السيد رئيس الدائرة الذى تتبعه وحدة الانتاج .

المادة 14 : فسخ العقد :

يجوز للمنتفع أن يفسخ عقد التزويد بالمياه، بعد توجيه اخطار مسبق بـ 15 يوما مع بيان الاسباب التى حملته على اتخاذ هذا القرار .

المادة 15 : دخول العقد حيز التنفيذ :

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بمجرد توقيعه من الممثلين المذكورين اعلاه .

حرر فى بتاريخ

المتعاقد مسؤول القسم الفرعى
(أطلعت ووافقت) (الختم والتوقيع)

سجل تحت رقم فى سجل المنتفعين بالسقى

1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 32 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية لاشغال الرى ،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية لاشغال الرى .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيورها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الرى
ابراهيم براهيمى
وزير التجارة
عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بعنابة .

ان وزير الرى ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيورها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الرى
ابراهيم براهيمى
وزير التجارة
عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية لاشغال الرى .

ان وزير الرى ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه .

ان وزير الرى ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 16 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 9 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى بعناية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بعناية .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الرى
ابراهيم براهيمى

وزير التجارة
عبد الغنى العقبى

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بالروبية .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثه بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الرى
ابراهيم براهيمى

وزير التجارة
عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بوهران .

ان وزير الرى ،
ووزير التجارة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الرى
ابراهيم براهيمى

وزير التجارة
عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بالروبية .

ان وزير الرى ،
ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى بالروبية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيورها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الرى
ابراهيم براهيمى
وزير التجارة
عبد الغنى العقبى

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 08 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى بوهران ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بوهران .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيورها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الرى
ابراهيم براهيمى
وزير التجارة
عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر .

ان وزير الرى ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الري
ابراهيم براهيمى

وزير التجارة
عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى فى مدينة الاغواط .

ان وزير الري ،
ووزير التجارة ،

– بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار إليه أعلاه ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى .

ان وزير الري ،
ووزير التجارة ،

– بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار إليه أعلاه ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ فى 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري في مدينة وهران ،

يقرران مايلي ؛

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الري في مدينة وهران .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيورها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الري
ابراهيم براهيمى
وزير التجارة
عبد الغنى العصبى

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 69 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى في مدينة الاغواط ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى في مدينة الاغواط .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيورها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الري
ابراهيم براهيمى
وزير التجارة
عبد الغنى العصبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يصمّن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الري في مدينة وهران .

ان وزير الري ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الري إبراهيم براهيمى
وزير التجارة عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الري فى مدينة قسنطينة .

ان وزير الري ،
ووزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت .

ان وزير الري ،
ووزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها. للقانون والنظام الساريين .

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 71 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة دراسات الري واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيورها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير التجارة
عبد الغني العقبى

وزير الري
ابراهيم براهيمى

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري في مدينة قسنطينة ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الري في مدينة قسنطينة .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيورها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير الري
ابراهيم براهيمى

وزير التجارة
عبد الغني العقبى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة دراسات الري واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار .

ان وزير الري ،

ووزير التجارة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

كتابة الدولة للصيد البحري

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج والتوزيع .

ان كاتب الدولة للصيد البحري،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 125 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق اول فبراير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد نذير فليليسة مديرا للانتاج والتوزيع،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نذير فليليسة مدير الانتاج والتوزيع، الامضاء باسم كاتب الدولة للصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 .

أحمد حوحات

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتنمية .

ان كاتب الدولة للصيد البحري،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 125 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق اول فبراير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد سي عبد الله سي أحمد مديرا للتخطيط والتنمية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سي عبد الله سي أحمد مدير التخطيط والتنمية، الامضاء باسم كاتب الدولة للصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 .

أحمد حوحات

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتقنين .

ان كاتب الدولة للصيد البحري

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير *

ان كاتب الدولة للصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 125 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق اول فبراير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمود حسن نائب مدير للميزانية والمراقبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود حسن نائب مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم كاتب الدولة للصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 *

أحمد حوحو

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 125 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق اول فبراير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد سالم عماروشن مديرا للتنظيم والتقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سالم عماروشن مدير التنظيم والتقنين، الامضاء باسم كاتب الدولة للصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 *

أحمد حوحو